محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني**

---

**المميـــــــــزة: شركة البنك الأردني الكويتي.**

**وكيلتها المحامية لبنى الهلسة.**

**المميز ضـــــده: محمد فؤاد رمضان صافي.**

**وكيله المحامي محمد عصفور.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٣٣٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ القاضي: (بإلزام المدعى عليها شركة البنك الأردني الكويتي بأن تدفع للمدعي محمد فؤاد رمضان صافي مبلغاً وقدره (٢٣٩٨٦,٢٠٢) ديناراً ورد مطالبة المدعي بالمبالغ المتبقية وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها بأن تعطي المدعي شهادة خدمة تتضمن اسمه وتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله وطبيعة عمله وعدم

الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى كون كل منهما خسر جزءاً من دعواه وإعادة الملف إلى مصدره).

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بمكافأة نهاية الخدمة حيث إنها كانت قد قامت فعـــلاً بدفع مكافأة نهاية الخدمة.

٢- أخطأت المحكمة باعتبار أن متوسط راتب المميز ضده هو (١٩٨٣,٣٣٣) ديناراً.

٣- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بتزويد المميز ضده بشهادة خدمة في حين أنها قامت بذلك في جلسة ٢٠١٠/١/٧ وهذا ثابت بمحضر الجلسة.

**لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

**القـــــــــرار**

lawpedia.jo

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن المدعي محمد فؤاد رمضان صافي تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة البنك الأردني الكويتي للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة (٨٠٤٦٦) ديناراً و(٤٦٠) فلساً **على سند من القول:**

**أولاً:** بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ عمل المدعي لدى المدعى عليه وقد بلغ راتبه الأساسي مبلغ (١٧٠٠) دينار يضاف إليه رواتب الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر ليصبح معدل صافي الراتب الشهري للمدعي هو مبلغ (٢٢٦٦,٦٦٦) ديناراً أردنياً.

**ثانياً:** بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ قام المدعى عليه بفصل المدعي عن عمله فصلاً تعسفياً وغير مبرر قانوناً وبدون أي إشعار خلافاً لأحكام قانون العمل الأردني.

**ثالثاً:** ترصد للمدعي بذمة المدعى عليه حقوقاً عمالية بقيمة (٨٠٤٦٦) ديناراً وهو المبلغ موضوع المطالبة في هذه الدعوى مفصلاً على النحو الآتي:

١- مبلغ (٢٢٦٦,٦٦٦) بدل شهر إشعار.

٢- مبلغ (١٣٥٩٩) ديناراً و(٩٩٦) فلساً بدل فصل تعسفي (٦ شهور):
- (٢٢٦٦,٦٦٦ ديناراً ×٦ شهور) = ١٣٥٩٩ ديناراً و(٩٩٦) فلساً.

٣- مبلغ (٤٦٤٦٦) ديناراً و(٦٥٣) فلساً بدل مكافأة نهاية الخدمة (٢٠,٥ سنوات الخدمة × ٢٢٦٦,٦٦٦ الراتب الشهري) = ٤٦٤٦٦ ديناراً و(٦٥٣) فلساً.

٤- مبلغ (١١٣٣٢ ديناراً و٨٠٠ فلساً) بدل ساعات عمل إضافي عن آخر سنتين:
- ٢ ساعة يومياً (٢٠ يوم عمل في الشهر × ٢٤ شهر × ٩,٤٤٤ الأجر بالساعة × ١,٢٥) = ١١٣٣٢ ديناراً و(٨٠٠) فلس.

٥- مبلغ (٢٢٦٦ ديناراً و٦٦٦ فلساً) بدل أيام عطل رسمية (سبت) عن آخر سنتين بواقع (١٠) أيام سبت في السنة:
- (٢٠ × ٧٥,٥٥٥ ديناراً الأجر اليومي × ١,٥) = ٢٢٦٦,٦٦٦ ديناراً.

lawpedia.jo

٦- مبلغ (٤٥٣٣ ديناراً و٣٠٠ فلس) بدل إجازات (٦٠) يوماً عن آخر سنتين:
- (٧٥,٥٥٥ الأجر اليومي × ٦٠ يوماً عن آخر سنتين) = ٤٥٣٣,٣٠٠ ديناراً.

**بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها رقم ٢٠٠٩/١٣٣٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ والمتضمن:**

١- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٣٩٨٦,٢٠٢) ديناراً مع المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٢- إلزام المدعى عليها بأن تعطي للمدعي شهادة خدمة تتضمن اسمه وتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ عمله وطبيعة عمله.

٣- عدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٥/١٣٠ تـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) البنك الأردني الكويتي بالقرار حيث اســـتدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

**وللرد على أسباب التمييز:**

**وعن السبب الثاني** ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ باعتبار راتـــب المدعي هو (١٩٨٣,٣٣٣) ديناراً وقامت بحساب مستحقاته على هذا الأســـاس وأنهـــا قامت بدفع الإجازات.

فإننا نجد أنه من الثابت من خلال البينات المقدمة أن الراتب هو (١٧٠٠) دينـــاراً شهري وأنه كان يتقاضى راتب الثالث عشر والرابع عشر وبالتالي فإن الراتب يحسب على أساس الراتب الشهري مضروباً في أربعة عشر شهراً مقسوماً على اثنـــي عـــشر شهراً وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن هذا السبب مستوجب الرد.

lawpedia.jo

**وعن السبب الثالث** ومفاده النعي على القرار إلزام المدعى عليه (المميز) بتزويـــد المدعي بشهادة خبرة رغم تزويدها له بالشهادة.

فإنه وفي حالة تزويد المدعي بشهادة الخبرة يكون هذا السبب قد استنفد الغاية منه.

**وعن السبب الأول** ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث حساب مكافأة نهاية الخدمة وعدم مراعاة ضرورة حسم ما قام البنـــك بدفعـــه عـــن المـــدعي للضمان.

فإننا نجد إنه وبالرجوع إلى البند الرابع من الاتفاق الجماعي بين البنـــك الكـــويتي والنقابة العامة للعاملين في المصارف فقد تضمن أن يدفع البنك للموظفين مكافأة بمعدل شهر عن كل سنة خدمة مع اقتطاع ما دفعه البنك عن الموظـــف لمؤســـسة الـــضمان الاجتماعي.

وحيث إن المدعى عليه (المميز) أثار ذلك في السبب الثاني من أسباب الاســـتئناف إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على ذلك بشكل واضح وفيما إذا كان يتوجـــب خـــصم المبلغ المدفوع عن المدعي لمؤسسة الضمان أم لا.

وحيث لم تفعل فإن قرارها من هذه الناحية مشوب بعيب الاستدلال وهـــذا الـــسبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

**لهذا واستناداً لردنا على السبب الأول من أسباب التمييز نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢١م**

lawpedia.jo

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | برئـــاسة القاضـــي |
| نـــائب الرئيس | نـــائب الرئيس | نـــائب الرئيس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |
| نـــائب الرئيس | نـــائب الرئيس | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع